العدد (4100) السنة الخامسة عشرة - السبت (30) كانون الأول 2017
http://www.almadapaper.net Email: info@almadapaper.net

إعداد/ د. معتز محيي عبد الحميد

دراسات وتقارير

التعاون الدولي للحدّ من جريمة التهرّب الضريبي

استضافت مدينة برلين الاجتماع السابع للمنتدى العالمي حول الشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، والذي جمع بين ممثلين من ١٢٢ دولة، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي. وفي ختام الاجتماع تم التوقيع على اتفاق مشترك بشأن التبادل التلقائي للمعلومات عن الحسابات المالية.

استضافت مدينة برلين الاجتماع السابع للمنتدى العالمي حول الشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية، والذي جمع بين ممثلين من ١٢٢ دولة، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي. وفي ختام الاجتماع تم التوقيع على اتفاق مشترك بشأن التبادل التلقائي للمعلومات عن الحسابات المالية.

وكان الاتفاق المشترك في الأساس مبادرة من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة وإسبانيا. وقد قررت نحو خمسين دولة المشاركة في هذا الاتفاق وتبنّيه في مرحلة مبكرة، في حين أشارت دول أخرى إلى استعدادها للانضمام.

ويستند الاتفاق الى معيار التقارير المشتركة، والذي تم تطويره من قِبَل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وبموجب معيار التقارير المشتركة، تتلقى السلطات الضريبية المعلومات من البنوك وغيرها من الشركات المقدمة للخدمات المالية وتتبادلها تلقائياً مع السلطات الضريبية في بلدان أخرى. وفي المستقبل، سوف يتم الإبلاغ عن كل المعلومات المتصلة بالحسابات المصرفية تقريباً إلى السلطات الضريبية في الدولة التي تحتفظ بالحساب، بما في ذلك اسم صاحب الحساب ورصيده والفائدة التي يحصل عليها ودخله من الأرباح ومكاسبه الرأسمالية.

الواقع أن التبادل التلقائي للمعلومات يأتي كاستجابة عملية وفعّالة للافتقار الواضح إلى الحوكمة العالمية بشأن القضايا الضريبية الدولية. ومن خلال جعل الضرائب أكثر عدالة يصبح بوسع الحكومات أن تخلف تأثيراً إيجابياً في تقبل الشعوب لأنظمتها الضريبية.

قبل بضع سنوات فقط، ما كان أحد ليتصور إمكانية تحقيق مثل هذا النجاح العظيم في الكفاح ضد التهرب الضريبي الدولي. ومن الأهمية بمكان الآن مواصلة جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين في مجال الضرائب على الشركات. وينبغي لنا أن نضمن أن وهناك تدابير متعددة اتخذت بالفعل لضمان قدرة البنوك على تحديد المالك المستفيد وإخطار السلطات الضريبية المعنية وفقاً لذلك. وبالتالي فإن معيار التخطيط الضريب الإبداعي في هيئة تحويل للأرباح وخفض الأرباح بشكل مصطنع لم يعد نموذج عمل مربحاً.

الواقع أن سياسة "إفقار الجار" في مجال الضرائب، والتي بموجبها تلاحق دولة ما سياسات ضريبية على حساب آخرين، لا تقل خطورة عن سياسة إفقار الجار في السياسات النقدية التي تستند إلى خفض العملة لأغراض تنافسية. فهي تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد - وسوف تعمل في نهاية المطاف على الحد من الرخاء والازدهار في مختلف أنحاء العالم.

والغريبة عن التنشئة التي يحلم بها الأهالي لأبنائهم، وشرح كل ما يشاهدونه، لافتاً إلى أن الأطفال وبعض المراهقين محدودو التفكير وبحاجة لإيضاح ما يحدث وما يتلقونه دائماً.

قضايا أثارت جدلاً

تغيّر النوع ... وعملية العقم الإجبارية

تعقد المحكمة الدستورية التركية في العاصمة أنقرة، جلسة لإلغاء فقرة "الانعدام المستمر للقدرة على الإنجاب" كأحد شروط التغيير الجنسي المذكور في المادة ٤٠ من القانون المدني التركي، والذي تعترض عليه جمعيات حقوقية تهتم بمسائل تحويل الجنس.

وتنصّ المادة ٤٠ من القانون المدني التركي، على أن يقوم الشخص الذي يريد تغيير نوعه إجبارياً بإجراء عملية "عقم" ما لم يكن يعاني من عدم القدرة على الإنجاب.

وأوضحت مؤسسات حقوق الإنسان، أن عمليات تغيير النوع في أوروبا مثلاً، تتم عن طريق الإعلان، مطالبين بأن تتم إزالة المادة المذكورة في القانون التركي الخاصة بإجراء عملية العقم، وأن ترتبط أيضاً بالإعلان فقط.

وهذا المطلب ينسجم مع مساعي الحكومة التركية في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وقد يمثل خطوة إيجابية تحتسب لتركيا في مجال حقوق الإنسان والحريات الفردية وحقوق الأقليات، وفي ما يخص المتحولين جنسيا. خاصة وأن من أبرز أسباب معارضة العديد من دول الاتحاد الأوروبي انضمام تركيا إليه، هو ما تشهده من انتهاكات تطال كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الفردية والشخصية.

وتطالب مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالمتحولين جنسياً، بالفصل بين عملية تغيير النوع وبين عملية العقم الإجبارية التي يجب أن يخضع لها من يجري عملية تغيير الجنس في تركيا، دون اعتبار الأسباب التي تدفعه إلى القيام بهذه العملية والتي قد تكون صحية بحتة. وتستنكر تلك الجمعيات و المدافعة عن قضايا المتحولين جنسياً، أن يحرم الشخص الذي أجرى عملية تغيير جنس يصطلح عليها أحياناً بتصويب للجنس، من الحق في الإنجاب بسبب هذا الشرط الذي لا يمت لطبيعة عملية تغيير الجنس بصلة من الناحيتين الطبية والصحية.

وسجّلت في تركيا حالات كثيرة من الاعتداءات بالعنف والقتل التي يتعرض لها المتحولون جنسياً. حيث شهدت مدينة إسطنبول في شهر آب ٢٠١٦، حادثة قتل وصفت بالبشعة في حق فتاة متحولة جنسياً وهي هاندة كدر، البالغة من العمر ٢٣ سنة. وقد وجدت جثتها مشوّهة ومحروقة في غابة بإسطنبول، ولأن هاندة من أكثر المتحولين جنسياً شهرة في إسطنبول، ولأنها من النشطاء البارزين في الدفاع عن قضايا المثليين والمتحولين جنسياً ومزدوجي التوجه الجنسي، ورغم التحفظ الواسع على هذه المسائل في تركيا، إلا أن مقتلها تحول إلى قضية رأي عام وانتظمت مظاهرات في إسطنبول للتنديد بها .

قيل وقال في المحاكم

بعد وفاة زوجها.. طردوها إلى الشارع

بدموعها التي لاتنشف قصّت " ك.م" الزوجة البالغة من العمر ٦٣ عاماً، حكايتها مع غدر زوجها وجبروت ضرّتها أمام قاضي الأحوال الشخصية في محكمة الشعب، بعد أن حُرمت من حقوقها الشرعية وطردت الى الشارع بعد وفاة زوجها وقيامه بتطليقها على فراش الموت ليلبي أوامر زوجته الثانية بعد أن عاشت الزوجة العاقر - خادمة وأمّاً لأبنائهم طوال ٣٠ عاماً" تحملت فيها ما لا يطيقه بشر .

وأردفت الزوجة، التي كانت مكافأة نهاية حياتها التسول في الشارع أمام المحكمة: "عندما جاء لي زوجي وطلب مني زواجه من أخرى بسبب تأكيد الأطباء استحالة إنجابي، وافقت، وقمت بالذهاب معه والخطبة له، ومنذ لحظتها أصبحت بلا قيمة، خادمة لزوجة وأم لأولاد ضرّتي أشقى وأتعب وأسهر الليالي بدون كلمة شكر. وأكملت (ك) بعد أن ضاع عمرها هباءً: "في مرضي كنت لا أجد من يعطيني كوب الماء، وأجبر على الخدمة وكأني آلة يتفنن في تعذيبها والتحايل على زوجي بخبث ليعنّفني ويضربني أمامها وأمام أولادها".

وتابعت: "فكرت كثيراً في الطلاق دون فائدة، فأنا عاقر، ووالداي ماتا ولا أعمل، ولا يوجد مصدر رزق، فإذا ذهبت وعشت مع أحد أشقائي ستعاملني زوجاتهم بالطريقة نفسها، فعشت صابرة على المر والمذلة والحرمان من حقوقي كزوجة".

وأنهت الزوجة: كلامها "تدهورت حالة زوجي ومرض مرض الموت ورقد في الفراش وبسبب خوف ضرتي من مشاركتي لهم في الميراث قررت إجباره على تطليقي قبل أن تخرج روحه بساعات لأحرم من حقوقي، وبعد انتهاء العزاء، قام أولادها بطردي من البيت واصبحت اتسوّل في الشوارع وأطرق أبواب الأقارب ولكن بدون جدوى".

وأخيراً، التجأت إليكم سيدي القاضي، للحصول على حقوقي كاملة كأرملة لزوجي المتوفى، وطعنت في تطليقها طلاق الفرار الذي وقع كيداً من ضرّتها لها وحرمانها من مشاركتهم الميراث".

جانٍ وضحية

قتل العراقيين.. والمحاكم الدولية

صفوف المدنيين العراقيين منذ أن شن جورج بوش وتوني بلير حملتهما العسكرية على العراق".

وهذا يؤكد أنهما لا يهتمان لأعداد ضحاياهما من الشعوب الأخرى، ولهذا لم يفكرا في إحصائها، وهذا الموقف يثبت التعامل الغربي المتناقض مع القيم الإنسانية التي يدّعيانها!

إحصاءات قتل العراقيين أكدتها لجنة حقوق الإنسان البرلمانية العراقية في بداية عام ٢٠١٤، وقالت إن

إحصاءات قتل العراقيين تنوّعت بين المحلية والعالمية، والرسمية وغير الرسمية، لكنها بالمجمل، تتحدث عن أرقام تؤكد أن الحرب الأميركية على العراق هي حرب انتقام من المدنيين، وكشفت زيف الادعاءات الأميركية والغربية، بأنهم جاءوا لنشر الديمقراطية في البلاد.

في يوم ٢٠١٧/١١/٢٣، كشفت صحيفة الاندبندنت البريطانية، عن" قيام الولايات المتحدة الأميركية بقتل أكثر من مليون مدني عراقي منذ بدء غزوها على العراق، وأنه - وبعد بدء بوش الحرب على الإرهاب- تحولت حياة الملايين رأساً على عقب، علاوة على مقتل عدد لا يحصى من المدنيين الأبرياء بسبب المرض، والعمليات العسكرية وعمليات التعذيب البشعة التي قام بها الإرهابيون المحليون والأجانب، والحملة العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة وبريطانيا".

وتابعت أنه - وفي رد على سؤال بشأن عدد المدنيين الذين قتلوا منذ غزو العراق وحتى الآن- قال المتحدث باسم البنتاغون اريك باهون إنه: "في الواقع لا أحد يعرف العدد الحقيقي للوفيات بين (عدد الأرامل العراقيات يصل إلى مليون أرملة، وعدد الأيتام خمسة ملايين و(٧٠٠) ألف يتيم).

وهكذا تتوالى الإحصاءات، وجميعها تشير إلى أرقام مذهلة وفاتورة باهظة الثمن من دماء العراقيين وأرواحهم، فلماذا قُتل هؤلاء، ولمصلحة منْ تمت هذه الإبادة الجماعية للشعب العراقي، وهل يمكن لقادة الولايات المتحدة تبرير هذا القتل الجماعي، ومتى سوف يُحال ملف قتل العراقيين الى المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم القتل على أساس العرق والدين . وهذه المحكمة المستقلة لها الحق في إصدار أوامر القبض على الأشخاص وعلى كل من يثبت تورطه في هذه الجرائم.

و أخيراً، متى سيقدّم الأميركيون الاعتذار للعراقيين عن هذه المآسي التي لحقت بهم؟!

هي في نظرهم مجرد إحصاءات لكنها في الواقع أرقام مخيفة تركت ملايين الأطفال بلا آباء، ومئات الآلاف من النساء بلا رجال وبلا معيل، ودمرت استقرار ملايين العوائل ذات الصلة بالشهداء في مدن العراق كافة .

من أغرب القضايا

سكوتلاند يارد.. وسفّاح القطط !

أثار سفّاح حيوانات غامض، الذعر في جنوب لندن، إذ خلال سنتين، عثر على ٤٠٠ حيوان مقتول بالطريقة عينها في جنوب لندن، أغلبيتها من الهررة، في إطار ما يبدو جرائم ينفذها سفّاح.

وصار لتوني جينكينز، الناشط في مجال الرفق بالحيوان، تقليد يومي مزعج، وهو أن يأخذ جيف قطط إلى طبيب بيطري لمعرفة سبب موتها. وسرعان ما يتبيّن أنها ضحية جديدة لما يُعتقد أنه سفّاح للحيوانات ينشط في جنوب العاصمة البريطانية.

وقال جينكينز الذي أسس جمعية للرفق بالحيوان، مشيراً إلى هرّة ميتة بين يديه "من الواضح أنها ضحية هذا القاتل". وقد أحصت جمعيته ٤٠٠ حالة مماثلة طالت -في معظمها- هررة، إلى جانب ثعالب وأرانب.

وأضاف أن هذه الظاهرة بدأت في أيلول من عام ٢٠١٥، وقد أثار فضوله توالي مقتل الحيوانات في الشوارع، فأجرى مع زميلته بوديكا رايزينغ اتصالات بأطباء بيطريين ومالكي حيوانات. وقالت بوديكا "في ذلك الوقت أدركنا أن شيئاً ما يجري".

ووصلت أخبار هذه الظاهرة إلى شرطة سكوتلاند يارد، ففتحت تحقيقاً، وكذلك فعلت الجمعية الملكية لحماية الحيوانات. الرجل يُثير حالة من الغموض، لا سيما من ناحية ما يتمتع به من إمكانات في التخفي وقدرته على الإفلات من أيّ مراقبة.

ونشرت هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) في كانون الثاني من عام ٢٠١٦، خبراً مفاده أن "سفّاح القطط ما زال يُجرم"، فيما أصاب الذعر مالكو الحيوانات من فرضية أن يكون شخص مصاب باضطراب نفسي وراء هذه الحوادث. ومع توالي عمليات القتل هذه، تحوّلت صفحة سنارل على موقع فيسبوك إلى ما يشبه صفحة الوفيات التي تنشر لائحة يومية بالحيوانات الضحية.

وعلّقت كايت نورتون على صورة لهرّ قتيل لافتة كتبت عليها عبارة "أرقد بسلام" ثم وجّهت إلى القاتل عبارة "أما أنت أيها القذر الشرير والمريض، فلتذهب إلى الجحيم".

وانقلبت حياة توني وبوديكا، رأساً على عقب، مذ تكفّلا بأن يكونا محققين متطوعين لكشف هذه الجرائم. وهما يعكفان على جمع الحيوانات المقتولة، وبعضها يكون مقطوع الرأس، قرب المدارس أو الحدائق، وأحياناً تحت نوافذ المنازل التابعة لأصحاب هذه الحيوانات. وبدد وضع الحيوانات المقتولة في هذه الأماكن أي اشتباه بأن تكون حيوانات مفترسة هي المسؤولة عن هذه الظاهرة.

مفاهيم في الدستور

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفق الدستور العراقي

المادة ٩٢ من الدستور

أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً

ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاه والخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي الأعضاء في مجلس النواب.

المادة ٩٣: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية.

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجّهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.